


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين
بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- لغایات هذه التعليمات يقصد بكلمة (النظام) حيّثما وردت في أحكامها نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

المادة (٣):

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية، وذلك وفق الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.
- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط التأمين لا يتجاوز (٪٢٥) من مبلغ القسط المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات، ولها بعد ذلك إضافة مبلغ لا يتجاوز (١٠) دنانير لقاء التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتباعدة بالحادث.

ج- تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها شاملةً التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث، وذلك وفق الجدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- تخفض أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية التي لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها بنسبة (١٥٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يلتزم طالب التأمين بتقديم ما يثبت أن المركبة لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها.

المادة (٥):

أ- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (٥٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.

ب- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (١٠٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها، ونتج عن الحادث حالة وفاة أو أكثر أو حالة عجز كلي دائم أو أكثر.

- ج- تعتمد النسبة الأعلى في حال تحقق الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في الحادث الواحد أو مجموع الحوادث التي تقع خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.
- د- يستوفى قسط تأمين المركبة الأردنية المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات عن المركبة التي تم زيادة قسط التأمين عليها بسبب حادث، وذلك في حال لم تتسبب هذه المركبة بحادث خلال السنة التأمينية التي تم استيفاء الزيادة في بدايتها.
- هـ- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، تلتزم شركة التأمين بطلب البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات الكترونياً من الاتحاد الأردني لشركات التأمين، ويحظر على شركة التأمين تكليف طالب التأمين بتقديم البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة كما يحظر عليها الحصول على هذه البيانات يدوياً، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٦):

في حال انتقال ملكية المركبة، تلتزم شركة التأمين بإعلام المشتري بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة على قسط التأمين وإعلام المشتري كذلك بالحد الأقصى لنسبة هذه الزيادة، كما تلتزم شركة التأمين بتثبيت ذلك خطياً في وثيقة التأمين التي تصدرها الشركة باسم المشتري ووفقاً لأنموذج الذي يصدر من المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٧):

- أ- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، يبدأ تسجيل الحوادث المرورية على المركبات من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.
- ب- تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٨):

تستبدل هذه التعليمات بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجدول رقم (١)

جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

الرقم	فئة المركبة	القسط / دينار
١	سيارة الركوب "الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)"	٥٥
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	١٢٥
٣	مركبة التاجير	٢٥٠
٤	الدراجة الآلية	٤٠
٥	باص خصوصي (من ١٠ - ٩ ركاب)	١٢٥
٦	باص عمومي (من ١٠ - ٩ ركاب)	٢٠٠
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ٣٠ - ١٠ راكب)	٢٠٠
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ٣٠ - ١٠ راكب)	٤٥٠
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٢٢٥
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	٤٧٥
١١	شحن / فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	١١٠
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥,٥) طن	١٤٠
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	١٥٠
١٤	شحن بوزن إجمالي أقل من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	١٩٠
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٢٥٠
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن / نقل نفط أو غاز	٤٠٠
١٧	المركبة الزراعية	٤٥
١٨	المركبة الإنسانية	١٥٠
١٩	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	١٥٠
٢٠	مركبة نقل موتى	٥٠
٢١	مركبة تدريب السوادة	١٢٥
٢٢	مركبة مطعم متنقلة	٦٠
٢٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	١٥٠

الجدول رقم (٢)
جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية

جريدة الرسمية

الرقم	فترة المركبة	القسط لمدة ٦ أشهر/دينار	القسط لمدة ٣ أشهر/دينار	القسط لمدة ٣ شهور/دينار	القسط لمدة ٣ أيام/دينار	القسط لمدة ٣ أسابيع/دينار	القسط لمدة ٣ أيام/دينار
١	سيارة الأكواب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	٦٢,٣٣٨	١٠٣,٣٦٢	٤٠,٢٥٩	٣٠,٦٣٠	٩٠,٥٣	أسبوع/دينار
٢	سيارة الأوكوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	٦٩,٣٣٤	٩٣,١٠٣	٤٦,٩٨٣	٣٤٥	٢٣,٨٤٥	أيام/دينار
٣	مكعبات اتاجير	٣٧٦,٣٦٢	٤٥,٣٥٩	٣٩,٧٤١	١٢٨,١١٣	١٤٠,٩٤٨	٦٣,٩٦٦
٤	الدراجة الآلية	٧٥,١٧٣	٤٥,٣٥٩	٣٩,٧٤١	١٥,٠٨٦	٩٣,٩٦٦	٦٣,٧٣٨
٥	باص خصوصي (من ١٩-١ ركاب)	٣٣٥	١٤٠,٩٤٨	٧٠,٠٨٦	٤٦,٨٤٥	١١٣,٧٥٩	٣٧٥,١٢٣
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٣٢٤,٧٤١	١٥٠,٤٣١	١١٣,٧٥٩	٧٥,١٧٣	٣٧٥,١٢٣	٣٧٥,٠

الجريدة الرسمية

الرقم	فدة المركبة	القسط لمدة ٣	القسط لمدة ٦	القسط لمدة ١٢	القسط لمدة ٣٠	القسط لمدة ٩٠	القسط لمدة ٢٧٠
	سنة/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار
٧	حافلة متواسطة خصوصي (من ٣٠-١٠ راكب)	٣٧٥,١٧٣	٣٤,٧٤١	١٥٠,٤٣١	١١٢,٧٥٩	٤٥,١٧٢	٣٧,٥
٨	حافلة متواسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	٣٣٧,٥٨٦	٥٠٥,٩٤٨	٨٤٣,٥٣٤	٢٥٣,٧٩٣	١٦٨,٣٦٣	٨٥,٤٣١
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٢٥٣,٧٩٣	٤٣٢,١٥٥	١٣٦,٤٦٦	١٦٨,٣٦٣	٨٥,٤٣١	٤٣,٦٧٣
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	٥٣٥	٨٩١,٣٧٩	٣٥٦,٣٧٩	٢٦٧,٥	١٧٨,٦٢١	٨٨,٨٧٩
١١	شحن / فان بوزن إجمالي أقصاه (٥)طن	٢٠٥,٩٤٨	١٢٣,٨٧٩	٨٢,٨٤٥	٦٢,٣٢٨	٤٠,٩٤٨	٢١,١٢١
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥,٥)طن	١٥٧,٢٤١	٣٦٢,٣٢٨	١٠٥,٠٨٦	٧٨,٦٢١	٥٣,٩٣١	٢٦,٣٩٣

الجريدة الرسمية


الرقم	فترة المركبة	القسط لمدة ٦	القسط لمدة ٣	القسط لمدة ٣	القسط لمدة ٣
	سنة/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	شهر/دينار	أسبوع/دينار
١٣	١٦٨,٣٦٢	١٦٨,٣٠٩	١١٢,٧٥٩	٨٥,٤٣١	٥٦,٣٧٩
١٤	٣٦٢,٣٣٨	٣٦٢,٣٠٩	٢١٧,٩٣١	١٤٥,٢٥٩	٧٢,٥٨٦
١٥	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٦,٦٣٨
١٦	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٩٥,٦٩٠
١٧	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٦٨,٣٦٢
١٨	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٥٦,٣٧٩
١٩	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٨,٨٧٩
٢٠	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٣٠ طن	٩,٩١٤

الجريدة الرسمية

الرقم	فترة المركبة	الفسط لالمدة ٦	الفسط لالمدة ٣				
	سنة/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار	أشهر/دينار
٣١	مركبة تدريب السواقه	٣٧٥,١٧٣	٣٤٢,٧٤١	١٥٠,٤٣١	١١٢,٢٥٩	٧٥,١٧٣	٣٧,٥
٣٢	مركبة مطعم منتقلة	١١٣,٧٥٩	٦٧,٥	٤٥,٣٥٩	٣٤,٠٥٣	٢٢,٨٤٥	١١,٦٣٨
٣٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	٢٨١,١٣١	١٦٨,٣٦٢	١١٣,٧٥٩	٨٥,٤٣١	٥٦,٣٧٩	٢٨,٨٧٩



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠

تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):


يعدل الجدول رقم (١) جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية المرفق بالتعليمات الأصلية بإضافة البند (١٤) التالي إليه، وبإعادة ترتيب البنود (١٤-٢٣-١٥) ليصبح (١٥-١٤-٢٣) على التوالي:-

١٨٠	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	١٤
-----	--------------------------------------	----


المادة (٣):

يعدل الجدول رقم (٢) جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية المرفق بالتعليمات الأصلية بإضافة البند (١٤) التالي إليه، وبإعادة ترتيب البنود (١٤-٢٣-١٥) ليصبح (١٥-١٤-٢٣) على التوالي:-

٣٤,٠٥٢	٦٧,٥	١٠١,٦٣٨	١٣٥	٢٠٢,٥	٣٣٧,٥٨٦	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	١٤



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٤ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ٢ تشرين الأول سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١١٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١

**تعديلات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي
للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعديلات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١١) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (٦) التالية إليها:-


المادة (٦):

أـ. يتتحمل المؤمن له مبلغ الإعفاء (التحمل) عن كل حادث تسبب به المركبة ويتم دفعه عند فتح المطالبة لدى شركة التأمين، ويكون يواقيع (٨) دنانير للدرجة الآلية و(٤٠) ديناراً لكافة فئات المركبات الأخرى.


بـ. لغايات هذه التعليمات يقصد بمبلغ الإعفاء (التحمل)، المبلغ الذي يتحمله المؤمن له عند فتح مطالبة لدى شركة التأمين عند تسببه بحادث.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٦-٩) الواردة فيها لتصبح من (٧-١٠) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٢

رقم العدد : ٥١٧٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين


المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٢)، وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.


المادة (٢):

تعديل التعليمات الأصلية بـإلغاء العامود (القسط لمدة أسبوع/دينار) والعامود (القسط لمدة ٣ أيام/دينار) الواردتين في الجدول رقم (٢) المرفق بها.

مجلس إدارة
هيئة التأمين



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٣ هـ . الموافق ١٦ تشرين أول سنة ٢٠١٢ م

رقم العدد : ٥١٨٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٢)، وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة)، إلى مطلع الفقرة (ج) منها، وبالغاء عبارة (المارة فيها) الواردة في تلك الفقرة.
 ثانياً: بإضافة الفقرة (د) على النحو التالي:-
 د- تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية المارة فيها عبر الحدود (الترانزيت) شاملة التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسبية بالحادث، وذلك وفق الجدول رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٣):

تعديل التعليمات الأصلية بإضافة الجدول رقم (٣) إليها وعلى النحو التالي:-

الجدول رقم (٣)
جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المارة عبر الحدود (الترانزيت)

الرقم	فئة المركبة	القسط
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	٢٠.٢٥٩
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	٤٦.٩٨٣
٣	مركبة التأجير	٩٣.٩٦٦
٤	الدراجة الآلية	١٥.٠٨٦
٥	باص خصوصي (من ١٠ - ٩ ركاب)	٤٧.٨٤٥
٦	باص عمومي (من ١٠ - ٩ ركاب)	٧٥.١٧٢
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ٣٠ - ١٠ راكب)	٧٥.١٧٢

الرقم	فقة المركبة	القسط
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ٣٠ - ١٠ راكب)	١٦٨.٣٦٢
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٨٥.٤٣١
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	١٧٨.٦٢١
١١	شحن/فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	٤٠.٩٤٨
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥.٥) طن	٥٢.٩٣١
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	٥٦.٣٧٩
١٤	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	٧٢.٥٨٦
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٩٥.٦٩٠
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن/نقل نفط أو غاز	١٣٧.٥٨٦
١٧	المركبة الزراعية	١٧.٦٧٢
١٨	المركبة الإنسانية	٥٦.٣٧٩
١٩	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	٥٦.٣٧٩
٢٠	مركبة نقل موتى	١٨.٥٣٤
٢١	مركبة تدريب السوادة	٧٥.١٧٢
٢٢	مركبة مطعم متنقلة	٢٢.٨٤٥
٢٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	٥٦.٣٧٩